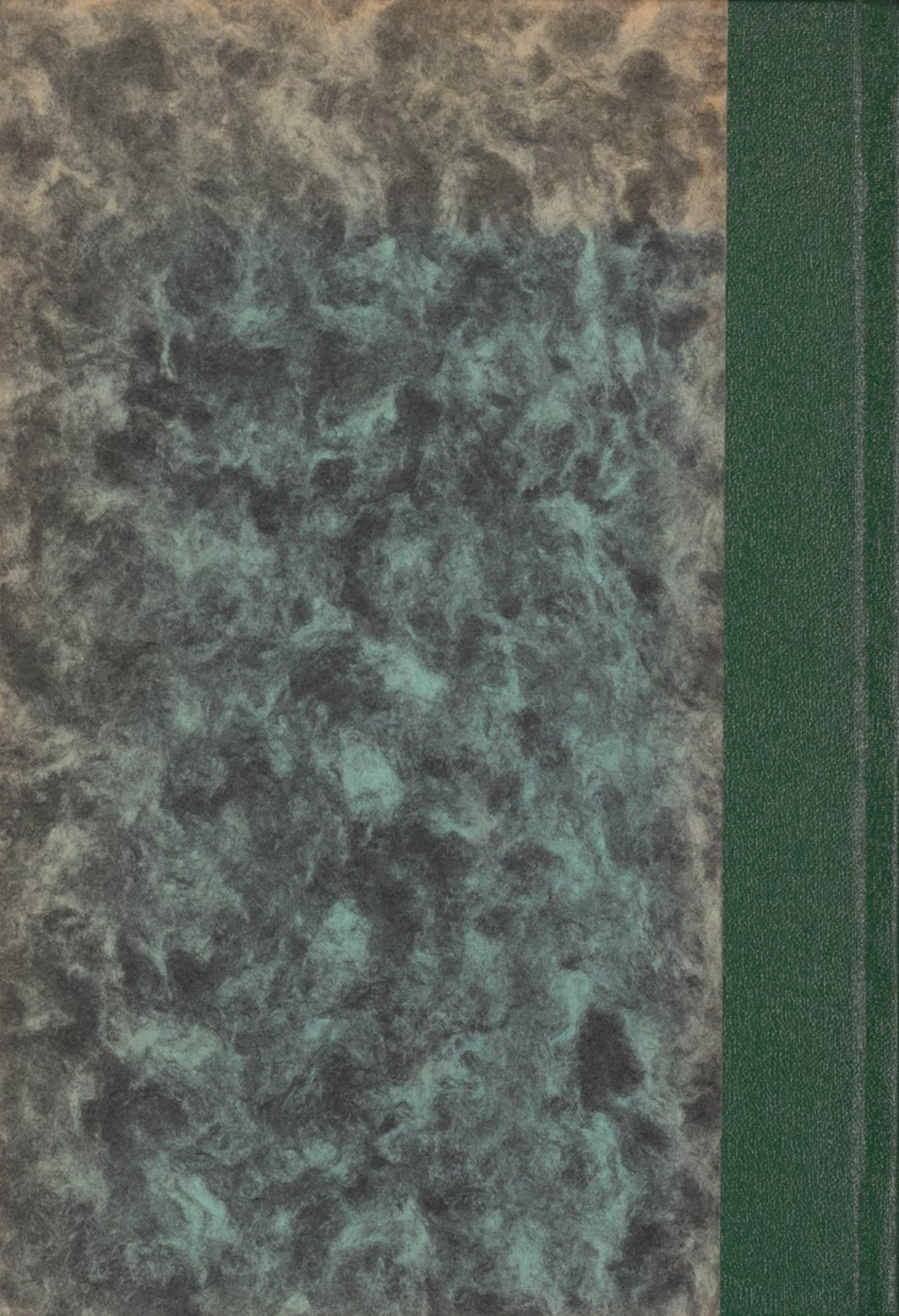




AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT







378.62  
K127A

الجامعة المصرية

---

قانون رقم ٦١ سنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

---

مستخرج من "الوقائع المصرية" العدد ٦٠ — الصادر في يوم الاثنين ٣ يولييه سنة ١٩٣٣

---

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٣٣

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات  
والدبلومات الآتية :

( ١ ) درجة ليسانس فى الآداب .

( ٢ ) درجة ماجستير فى الآداب .

( ٣ ) درجة دكتور فى الآداب .

( ٤ ) دبلوم الآثار .

( ٥ ) درجة دكتور فى الآثار .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية  
وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢ — المواد التي تدرس في الكلية هي الآتية :

اللغة العربية ( وتشمل فقه اللغة وآدابها ) .

لغات سامية .

لغات شرقية .

اللغة الفرنسية وآدابها .

اللغة الانجليزية وآدابها .

اللغة الألمانية .

اللغة اللاتينية .

اللغة اليونانية القديمة .

التاريخ القديم .

التاريخ المتوسط .

التاريخ الاسلامي .

التاريخ الحديث والمعاصر .

الجغرافيا ( وتشمل الجيومورفولوجيا )

علم النفس والأخلاق .

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .

الفلسفة الاسلامية .

علوم الاجتماع .

ويحوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة

أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

## الباب الأول — اللسان في الآداب

### الفصل الأول — الدراسة الاعدادية

---

مادة ٣ — ينشأ بالكلية قسم اعدادى لدراسة اللسان في الآداب تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة وتشمل المواد الآتية :

- (١) اللغة العربية .
- (٢) اللغة الانجليزية .
- (٣) اللغة الفرنسية .
- (٤) اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .
- (٥) الفلسفة .

### الفصل الثانى — دراسة اللسان

مادة ٤ — مدة الدراسة للحصول على اللسان أربع سنوات .

مادة ٥ — تشمل كلية الآداب لدراسة اللسان الأقسام الخمسة الآتية :

- (١) قسم اللغة العربية ومواد الدراسة فيه هي الآتية :  
اللغة العربية ( وتشمل فقه اللغة وآدابها ) .  
لغة سامية .  
لغة شرقية .

التاريخ الاسلامى .

لغة أوروبية حديثة .

فلسفة .

( ٢ ) قسم اللغات الأوروبية ومواد الدراسة فيه هى الآتية :

اللغة الانجليزية وآدابها .

اللغة الفرنسية وآدابها .

لغة أوروبية ثالثة .

اللغة العربية .

اللغة اللاتينية .

فلسفة .

( ٣ ) قسم التاريخ ومواد الدراسة فيه هى الآتية :

التاريخ .

الجغرافيا .

لغة أوروبية حديثة .

اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .

اللغة العربية .

فلسفة .

( ٤ ) قسم الجغرافيا ومواد الدراسة فيه هى الآتية :

الجغرافيا ( وتشمل الجيومورفولوجيا ) .

التاريخ .

لغة أوروبية حديثة .

اللغة العربية .

علوم الاجتماع .

(٥) قسم الفلسفة ومواد الدراسة فيه هي الآتية :

الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .

علم النفس والأخلاق .

الفلسفة الإسلامية .

اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .

علوم الاجتماع .

اللغة العربية .

لغة أوروبية حديثة .

ويجوز انشاء أقسام أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويجوز التعديل في توزيع المواد على الأقسام المختلفة بالطريقة عينها .

مادة ٦ — تبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٧ — يجب أن يلتحق الطالب بأحد الأقسام المبينة بالمادة الخامسة ابتداء من السنة الأولى من سنى الليسانس .

## الفصل الثالث — أحكام مشتركة

مادة ٨ — يتمتع الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسوها أثناء السنة ولا ينقل طالب من القسم الاعدادي الى السنة الأولى من سنى الليسانس أو من فرقة الى الفرقة التي تليها الا اذا نجح في الامتحان . ولا تمنح درجة الليسانس في الآداب الا لمن نجح في امتحان السنة الرابعة .

مادة ٩ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ١٠ — يعقد امتحان الليسانس في الآداب كل سنة مرة واحدة في نهاية السنة الدراسية في الميعاد الذى يعينه مجلس الكلية .

مادة ١١ — تعقد امتحانات الانتقال كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية ، والثانى قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

ولا يدخل الدور الثانى من امتحان الانتقال الا الطلبة الآتى بيانهم .

( ١ ) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه بسبب قهرى ( كالمرض وغيره ) يقبله عميد الكلية وهؤلاء الطلبة يعاد اختبارهم في جميع المواد .

( ٢ ) الطلبة الذين يرسبون في امتحان الدور الأول بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ويمتحن الراسبون في مادة أو اثنتين فيما رسبوا فيه .

أما الذين يرسبون في أكثر من مادتين فيعاد اختبارهم في جميع المواد .

مادة ١٢ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين الا اذا كان من طلبة السنة الثالثة أو الرابعة فان أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

## الباب الثاني - الماجستير في الآداب

مادة ١٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الآداب سنتان .

مادة ١٤ - يجب أن تتوفر في طالب درجة الماجستير في الآداب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يقدم بحثا مبتكرا في موضوع من موضوعات دراسته يقره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنية وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي في نهاية دراسته اختبارا تحريريا .

## الباب الثالث - الدكتوراه في الآداب

مادة ١٥ - للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتوفر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا :

(١) على درجة ليسانس في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به وأن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون باذن من مجلس الكلية وبإشراف أستاذ يعينه عميد الكلية .

أو :

(ب) على درجة ماجستير في الآداب من الجامعة أو على درجة معترف بمعادلتها لها وأن يكون اشتغل بالشروط نفسها بأبحاث هامة مدة سنتين بعد الحصول على هذه الدرجة .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية .  
ويجب في الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطلاب بأبحاث شخصية ويأتي للعلم بفائدة محققة .

## الباب الرابع — معهد الآثار

مادة ١٦ — ينشأ بكلية الآداب معهد للآثار يشمل القسمين الآتيين :

(١) قسم الآثار المصرية .

(٢) قسم الآثار الإسلامية .

مادة ١٧ — يشترط لقبول الطالب بمعهد الآثار أن يكون حاصلا على درجة الليسانس في الآداب أو على شهادة يعترف مجلس الجامعة بمعادلتها لها بالشروط المبينة في اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١٨ — مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :

فيلولوجيا مصرية .

اللغة القبطية .

اللغة الألمانية .

اللغة اليونانية القديمة .

تاريخ مصر القديمة وآثارها .

التاريخ اليوناني الروماني .

مادة ١٩ — مواد الدراسة في قسم الآثار الإسلامية هي الآتية :  
العمارة .

الآثار الإسلامية .

تاريخ الفن .

التاريخ الإسلامي .

اللغة الفارسية .

اللغة الألمانية .

مادة ٢٠ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف  
الى المواد الميينة بالمادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

### الفصل الأول — دبلوم الآثار

مادة ٢١ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات .

مادة ٢٢ — يعقد امتحان للانتقال في نهاية السنة الدراسية الأولى  
في المواد التي تدرس في هذه السنة . ويكون هذا الامتحان على دورين  
بالشروط المقررة في المادة ١١

مادة ٢٣ — يعقد امتحان دبلوم الآثار كل سنة مرة واحدة في الميعاد  
الذي يعينه مجلس الكلية . ويكون الامتحان في المواد التي تدرس في السنتين  
الثانية والثالثة .

مادة ٢٤ — لا يعتبر أى طالب ناجحاً نهائياً الا اذا حصل وفقاً لأحكام  
اللائحة الداخلية على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٢٥ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة  
للطالب الذي يرسب في الامتحان اما الاذن له باعادة سنته الدراسية مرة أخرى  
واما فصله من الكلية .

## الفصل الثانى — دكتوراه الآثار

مادة ٢٦ — للحصول على درجة دكتور فى الآثار يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم الآثار واشتغل بأبحاث هامة مدة سنتين بعد حصوله على الدبلوم .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون باذن من مجلس الكلية وبإشراف استاذ يعينه عميد الكلية .

(٢) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية .  
ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للعلم بفائدة محققة .

## الباب الخامس

### أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٧ — اوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع سننى الدراسة .

مادة ٢٨ — يكون للدرجات والدبلومات التى منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات والدبلومات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٩ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل  
به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤  
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى عابدين في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المعارف العمومية

محمد حلمي عيسى



378.62:K12qA

القاهرة . جامعة .

قانون رقم 11

378.62  
K129A

378.62:K12qA:c.1

القاهرة. جامعة

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣ بوضع اللا

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023540

378.62  
K129A